الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-156270
الصادر في الاستئناف رقم (V-156270-2022)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنِفة
ضد/المكلف- هوية وطنية رقم (...) — المستأنَف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/10/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/24م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1236) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **إلغاء قرار المدعى عليها وما ترتب عليه من غرامات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لوقوع الدائرة في خطأ فهم وقائع الدعوى

أدى الى صدور قرار يشوبه الضعف في التسبيب والاستناد، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنِفة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2020م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد المترتبة عليه، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن مبنى قرار دائرة الفصل هو عدم تقديم المستأنِفة ما يبين أسباب التقييم، وحيث أنه بالاطلاع على الإقرار الضريبي (الجديد) المقدم من المستأنَف ضده ابتداءً تبين بأنه أقر عن المبيعات والمشتريات في خانة البند وخانة التعديل بنفس القيمة، وباطلاع الدائرة على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف (الربع الثالث 2020م)، تبين بأن المستأنف ضدّه أقر عن مشتريات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بقيمة (312,167) ريال وقامت المستأنِفة بالتعديل على بندي المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%) وبنسبة (5%)، وحيث اتفق المستأنف ضدّه ابتداءً

مع إجراء المستأنِفة بإعادة تبويب جزء من المشتريات من نسبة (15%) إلى (5%) بقيمة (67,737.55) ريال مشيرًا لكونه أخطأ، حيث وافقت أول فترة بعد تغيير تطبيق نسبة الضريبة، عليه فإن الدائرة الاستئنافية ترى قبول إجراء المستأنِفة في إعادة تبويب (67,737.55) ريال للمشتريات بنسبة (5%) بدلاً من (15%)، وحيث لم يثبت للدائرة الاستئنافية أسباب قيام المستأنِفة بإعادة تبويب (65,596.3) ريال لـ (5%)، عليه فإن الدائرة الاستئنافية ترى رفض إجراء المستأنِفة بشأن مبلغ (65,596.3) ريال.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن فرض الغرامات كان نتيجة لإعادة التقييم النهائي للفترة محل الخلاف، وحيث أن بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة أفضى إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي وتعديل قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشكل جزئي فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك بإعادة تبويب (67,737.55) ريال من خانة المشتريات الخاضعة للضريبة بنسبة 15% إلى خانة المشتريات الخاضعة للضريبة بنسبة 5%، ورفض (65,596.3) ريال، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1236).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشكل جزئي فيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار وذلك بفرضها على (67,737.55) ريال، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1236).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-156270

الصادر في الاستئناف رقم (V-156270-2022)

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشكل جزئي فيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد وذلك بفرضها على (67,737.55) ريال، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1236).

.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.